الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ78924ــدد

تــاريخــه : 2015/05/07

المبدأ:

في صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل بالتصريح الجبائي فإن المعتبر حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 127 هو أن يعادل الدخل الأجر السنوي المضمون لنظام عمل أربعين ساعة في الأسبوع بما يجعل الأجر الأدنى في حكم الدخل وهو ما يؤخذ من صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 127 من خلال عبارة " فان دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون ... وعليه فان المشرع افترض أن الدخل في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي هو ذلك الأجر الأدنى المعمول به عند حصول الضرر وهو التأويل الذي يتماشى ونية المشرع أولا وصياغة النص ثانيا والذي يستخلص منه أن التعويض على معنى الفصل 127 يتم على أساس الدخل عنه حصول الضرر أي الأجر السنوي المعمول به في تلك المدة .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2012/7/27 من الأستاذ المحامي ب...

- نيابـــة عن :

شركة التأمين الشركة التونسية للتأمين في شخص ممثلها القانوني مقرها ب..

- ضـــــد :

خ خ القاطن ب... .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7543 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها وبوصفها محكمة إحالة ، بتاريخ 2012/2/24

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2012/8/25 والمبلغ نظير منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2012/8/17 بواسطة عدل التنفيذ ّ بموجب محضرها عدد 10528

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 2012/11/30 بإحالة ملف القضية على السيد الرّئيس الأوّل للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2012/12/18 المتضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل ا لاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدّولة العام لتقديم طلباته وتكليف المستشارة السيدة راضية عبد السّلام بتقرير القضية وإعداد الدّراسات القانونية اللاّزمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المضمنة صلب التقرير المؤرخ في 2013/3/4 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف تعرض ما يلي :

أوّلا : الوقائع والإجراءات :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى اعتمدها قيام المدعي بالأصل المعقب ضده بهذا الطور لدى محكمة ناحية عارضا انه وبتاريخ يوم 4 أوت من سنة 2008 وفي حدود الساعة العاشرة وخمسين دقيقة بالطريق المحلية رقم وفيما كان يرافق المسمى م ب الذي كان يسوق الشاحنة نوع رقم قادمين من باتجاه مدينة وبالكلم 35 منطقة من معتمدية

فقد السائق السيطرة على الشاحنة المذكورة نتيجة عملية مقاطعة مع شاحنة مجهولة الرقم مما أدى الى انقلاب الشاحنة فورد على نفسها فحصلت للمدعي أضرار بدنية جسيمة نتج له عنها عجز بدني نهائي قدره الحكم المنتدب عن اذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية الدكتور بأربعة عشر بالمائة حسب تقريره المؤرخ في 10 مارس 2009 لذا وعملا بالفصل 126 وما بعده من مجلة التامين فقد طل بالمدعي الحكم بإلزام شركة التامين المدعي عليها بالأصل المعقبة بهذا الطور بوصفها تؤمن مسؤولية سائق السيارة بان تؤدي له جملة من الغرامات التعويضية لقاء ضرره البدني والمعنوي والجمالي والمهني وخسارة الدخل والمصاريف .

وحيث باستيفاء الإجراءات محكمة الدرجة الأولى حكمها في الدعوى بتاريخ 24 جوان 2009 تحت عدد 4298 قاض ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي 4390.460د تعويضا له عن ضرره البدني مع 653.640 تعويضا له ضرره المعنوي والجمالي مع 392.184 تعويضا له عن ضرره المهني مع 167.600 تعويضا له عن فوات الدخل عن العمل مع مصاريف الفحص الطبي وأجرة المحاماة ومحل الاستدعاء

كل ذلك تأسيسا على الفصل 126 وما بعده من م ت الذي جاء به القانون عدد 86 لسنة 2005 وعلى اجر سنوي مضمون قدره 2614.500د .

وحيث استأنفته شركة التأمين المحكوم ضدها طالبة اعتبار أن الأجر السنوي الذي يجب احتسابه هو الدخل السنوي القانوني الأدنى للسنة السابقة لتاريخ الحادث خلافا لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى .

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها حكمها في الدعوى بتاريخ 27 افريل 2010 تحت عدد 6965 قاض نهائيا باقرار الحكم الابتدائي لانبنائه على أسس قانوني صحيحة .

وحيث تعقبته شركة التامين المحكوم ضدها طالبة نقضه لخرقه الفصل 127 من مجلة التامين بخصوص الاجر السنوي المعتمد لتحديد خسارة الدخل والضرر المهني .

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة العليا حكمها في الدعوى بتاريخ 2011/03/26 تحت عدد 2010/57495 قاض بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة تأسيسا على انه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الأصل فان الأجر الأدنى المتعين اعتماده في تحديد التعويض للمتضرر هو الأجر الأدنى المضمون المحدد بموجب الأمر عدد 2079 لسنة 2007 وليس الأجر الأدنى المضمون المحدد بموجب الأمر عدد 2072 لسنة 20085 اعتبارا وان الحادث حصل في سنة 2008 أي اعتماد الأجر الأدنى المتعلق بالسنة السابقة للحادث وليس بالسنة التي حصل فيها الحادث عملا بأحكام الفصلين 127 و133 من قانون التامين لسنة 2005.

وحيث أعاد المتضرر نشر الدعوى من جديد .

وحيث طلب نائب شركة التأمين تعديل المبالغ المالية المحكوم بها ابتدائيا باعتماد الأجر الأدنى المضمون للسنة السابقة لتاريخ الحادث .

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الإحالة حكمها المضمن نصه بالطالع تأسيسا على ان نص الفصل 127 من مجلة التامين ولئن اقتضى ان الأجر المعتمد في تقدير الغرامات المستحقة الأجر الأدنى المضمون للسنة السابقة للحادث فان ذلك يتعلق بالتدخل الحقيق الذي تقاضاه المتضرر والمصرح به لدى مصالح الاداءات اما بخصوص بقية الفصول المتعلقة بالتعويض عن الضرر البدني والمعنوي والجالي والمهني فان عبارات النص جاءت مطلقة إذ لم تحدد النصوص سنة الدخل هل هي سنة الحادث ام السنة التي سبقته فاعتبرت في احتساب الغرامات المحكوم بها الأجر الأدنى المضمون لنظام الأربعين ساعة لسنة الحادث باعتباره معيارا موضوعيا غير خاضع للتصريح او الافتعال ثم لان عبارات النص جاءت مطلقة ولا وجه بالتالي للتضييق متى لم يضيق المشرع خصوصا وانه إذا أحوجت الضرورة للتأويل والقياس فان ذلك لا يكون فيا تجاه التضييق وفق القواعد العامة للقانون

وحيث تعقبته شركة التامين المحكوم ضدها مرة ثانية طالبة نقضه مع الإحالة نسب له :

خرق الفصل 127 من مجلة التامين :

بمقولة أن الفصل 127 من مجلة التامين اقتضى أن المشرع آلية معينة بخصوص الدخل المصرح به لمصالح الاداءات او لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي مغيب ذلك يقع الأخذ بالأجر القانوني الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع للسنة السابقة لتاريخ الحادث خلافا لما انتهت إليه محكمة الإحالة خصوصا وان نص الفصل 127 المذكور واضح في مدلوله وعباراته وان المعايير والمقاييس التي ضبطها المشرع والواجب اعتمادها عند تقدير التعويض غير قابلة للتأويل او التغيير من حالة لأخرى

ثانيا : من حيث القانون :

***- من حيث الشكل وصحة تعهد الدّوائر المجتمعة :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل تطبيقا لأحكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث اقتضى الفصل 191 من نفس المجلة أنّ القرار الذي صدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه الأخيرة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أوّلا فإنّ محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة .

حيث وطالما قضت محكمة الإحالة بما يخالف القرار التعقيبي عدد 57495 المبين آنفا وطالما أعيد الطعن لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله وهو خرق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين فقد أضحى من اختصاص الدوائر المجتمعة النظر في هذه المسألة القانونية .

*** الإشكال القانوني :**

حيث أن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال يتمثل في تحديد الأجر المعتمد في احتساب التعويضات الناجمة عن حوادث المرور على معنى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خاص بمجلة التأمين وذلك في حالة عدم إثبات المتضرر لدخله الحقيقي:

حيث اقتضى الفصل 127 م ت أنّه "يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدّائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدّخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به الى مصالح الأداءات .

كما جاء بالفقرة الأخيرة منه أنّه "إذ لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدّم بصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإنّ دخله يعتبر معادلة للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع ".

وحيث يؤخذ من هذا النصّ ان التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدّائم عن العمل تحسب على أساس الخسارة الفعلية ف الدخل الذي يتقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث هذا في صورة التصريح به لدى مصالح الاداءات او لدى أحد الصناديق ، لكن إذا لم يدل ا لمتضرر بالتصريح

الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فقد اعتبر المشرع بان الأجر الواجب اعتماده هو الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع غير أنّه لم يحدد إن كان هذا الأجر هو عن السنة السابقة للحادث أم عن سنة حصول الحادث .

حيث وفي نطاق الجواب عن هذا التساؤل فقد صدرت عدة قرارات تعقيبية متضاربة بين من يعتبر أن الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام الأربعين ساعة عمل في الأسبوع الواجب اعتماده هو عن سنة حصول الحادث ومنها القرار التعقيبي عدد 27748 المؤرخ في 2008/3/12 والقرار التعقيبي عدد 28356 المؤرخ في 2009/10/1 والقرار التعقيبي عدد 38003 المؤرخ في 2009/10/8.

وقرارات أخرى اعتبرت أنّ الأجر الأدنى السنوي المضمون الواجب اعتماده هو عن السنة السابقة لحصول الحادث قياسا لما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 127 من قانون ا لتأمين والتي أكد فيها المشرع أنّ التعويض يحتسب على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به لدى مصالح الاداءات ومن بينها:

القرار التعقيبي عدد 39861 والمؤرخ في 2009/10/9

القرار التعقيبي عدد 37234 والمؤرخ في 2009/10/7

القرار التعقيبي عدد 52731 المؤرخ في 2010/10/22

على اعتبار وأنّ المشرع قد استعار هذه القاعدة عند احتساب غرامة العجز البدني المتفاقم إن كانت نية المشرع متجهة فعلا نحو اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون المعمول به خلال السنة السابقة لحصول الحادث فان التساؤل يطرح حول عدم التنصيص على ذلك صراحة مثلما فعل بالفقرة الأولى من الفصل 127 م ت وهو ما يوجب اجتهاد القاضي في تفسير هذا النصّ أخذا بعين الاعتبار لأحكام الفصل 532 م إ ع الذي اقتضى أنّ "نصّ القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون"

وحيث ورجوعا الى عبارات النصّ حسب وضع اللّغة وعرف الاستعمال يتضح أنّ المشرّع قد فرّق بين صنفين من المتضررين من خلال طريقة احتساب الخسارة الفعلية في الدّخل الحاصلة لهم .

فبالنسبة للصنف الأول اعتمد عمّا تقاضاه المتضرر خلال السنة السّابقة لتاريخ الحادث ولمزيد الإيضاح أضاف بأنّه الدّخل المصرّح به إلى مصالح الأداءات ثمّ وبالفقرة الثانية من نفس الفصل 127 م ت تدارك ليأخذ بعين الاعتبار من لم تتجاوز مدّة عملهم الفعلي السنة الكاملة فضبط لهم قاعدة الاحتساب الخاصة بهم (وهي ضرب معدّل الأجرة اليومية في 360 يوما) وفي نفس السياق ضمّ المضمونين الاجتماعيين لنفس مجموعة المتضررين الذين يقع اعتماد دخلهم حسب التصاريح بالأجور أو بشرائح الدّخل المنتمين لها لدى الصندوق عن السنة السابقة للحادث مستعملا عبارة (وعند الاقتضاء).

ثم وبالفقرة الأخيرة من نفس الفصل والتي بدأها بعبارة (وإذا لم يدل...) تطرّق إلى الصنف الثاني من المتضررين وهم الذين لم يدلوا بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدّم لصندوق الضمان الاجتماعي فقد خصّهم بقواعد أخرى في احتساب الخسارة الفعلية في الدّخل الحاصلة لهم وهي اعتماد الأجر الأدنى السنوي لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وهي محور النقاش القانوني في قضية الحال .

حيث ومن جهة أخرى وإذا ما تطرقنا إلى هذا الفصل 127 م ت حسب مراد واضع القانون فإنه بالرّجوع إلى مداولات مجلس النواب المؤرخة في 2005/7/30 المتعلقة بهذا النص يتضح أنّه تمّ تأسيس مبالغ التعويضات على المداخيل التي تقاضاها المتضرر خلال السنة الأخيرة التي تسبق حصول الحادث لثلاثة أسباب ومن بينها وهي الأهم تمكين المتضرر من ارفع مبلغ للتعويض باعتبار أنّه في أغلب الأحيان تكون المداخيل الخاصة بالنسبة للسنة الأخيرة التي تسبق حصول الحادث هي أرفع مداخل تقاضاها المتضرر خلال حياته المهنية (هكذا ورد التعليل بصريح العبارة) .

حيث واستنادا الى هذا المبرّر نستخلص بأن المعنيين بهذا الموقف هم الصنف الأول من المتضررين المتحدث عنهم بالفصل 127 م ت أي الذّين يتقدمون بتصريحهم بالدّخل لدى مصالح الاداءات والمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي أمّا بالنسبة الصنف الثاني من المتضررين أي الذين لم يدلوا بالتصريح الجبائي أو بالتصريح الصندوق الأجر الأدنى السنوي المضمون يرتفع بموجب القانون سنويّا مما يجعل الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع المتعلق بسنة حصول الحادث هو الأرفع وبالتالي هو الأنسب لتطبيقه عليهم .

وحيث يتحصحص من ذلك أنّه طالما أنّ أساسي التشريع يتمثل في إرساء عدالة بين المتضررين من خلال نظرة موضوعية للتعويض وإقصاء النظرة الشخصية والذي يعكس رغبة المشرع في توحيد التعويض من خلال توحيد معاييره وهو ما يستدعي اعتماد أجر مرجعي لاحتسابه يكون موحّدا لا متغيّرا بين عديد المتضررين وفي نفس الوضعية وهو ما يتأكد من خلال الفصل 127 من م ت في فقرته الأولى والذي وضع معيار التقدير عموما من خلال ما تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات ويؤخذ من ذلك ان التعويض يتم على أساس دخل المتضرر عن كامل السنة السابقة للحادث وهي المدة التي يفترض ان تكون كافية لإثبات حقيقة دخله وتعكس بالتالي الضرر الحقيقي اللاحق به جراء الحادث الا انه وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الدخل بالتصريح الجبائي فإن المعتبر حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 127 هو أن يعادل الدخل الأجر السنوي المضمون لنظام عمل أربعين ساعة في الأسبوع بما يجعل الأجر الأدنى في حكم الدخل وهو ما يؤخذ من صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 127 من خلال عبارة " فان دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون ... وعليه فان المشرع افترض ان الدخل في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي هو ذلك الأجر الأدنى المعمول به عند حصول الضرر وهو التأويل الذي يتماشى ونية المشرع أولا وصياغة النص ثانيا والذي يستخلص منه ان التعويض على معنى الفصل 127 يتم على أساس الدخل عنه حصول الضرر أي الأجر السنوي المعمول به في تلك المدة .

وحيث وبناء عما سلف بسطه فإن محكمة القرار المنتقد تعتبر قد أحسنت فهم وتطبيق أحكام الفصل 127 م ت مما أضحت معه مستندات التعقيب غير ذات سند قانوني صحيح واتجه لذلك ردّها .

لهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بجلسة يوم 7 ماي 2015 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدّوائر السّادة :

والمستشارين السّادة :

وبمحضر السيد وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

حـــرّر في تاريخـــه